مدته او شك في بقائها او ظهر بعض محل الفرض بتخرق او غيره ونحو ذلك
وهو يطهر الممسوح غسل قدميه اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر
على الاصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الما ولو نزل رجله
في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من
قدم الخف الي الساق لم يوثر علي النص ويوخذ ذلك من كلامه
نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الي موضع
لو كان الخف معتادا الظهر شي من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف
وشمل كلامه وضوء دايم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم
خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفا بغسل القدمين
بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دايم الحدث فيلزمه
الاستيناف لا محالة اما للفريضة فواضح واما للنافلة فلان
الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت
مطلقا كذا اطلقته فتامله ولم اره منقولا **وفي قول يتوضا** لان
الوضو عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة
واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بان توضا فلبس الخف ثم نزعه
قبل الحدث او احدث ولكن توضا وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه
شي
باب الغسل هو لغة سيلان الما علي الشي وشرعا
سيلانه علي جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرايط مخصوصة
والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري علي السنة
اكثر الفقها ويقال بالضم للما الذي يغتسل فيه وبالكسر لما يغتسل
به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو علي الزاني خلافا لابن
العماد والكلام اولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق
به وقد بدا بالاول فقال **موجبه موت** لما ياتي في الجنايز وفيها
ايضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي
بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة الحياة يجب غسله مع انا لا نعلم
سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير انه لم يذكر هناك غسل السقط
المذكور ولا يرد علي حصره الموجبات له فيما ذكر تنجس جميع البدن
او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر
لغسل بعينه حتي لو فرض كشط جلده حصل الفرض والموت عدم
الحياة

الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من
شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالي خلق الموت والحياة
ورد بان المعني قدر والعدم مقدر **وحيض** لقوله تعالي فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض والمعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع مع
القيام الي الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وان لم يصرح فيه
بالانقطاع **ونفاس** لكونه دم حيض مجتمع **وكذا ولادة بلا بلل
في الاصح** لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب
بخروج الما الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولي والثاني لا
لقوله صلي الله عليه وسلم انما الما من الما ولو القت بعض ولد
كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي قدر
كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة ويجب بالقا علقة او مضغة
كالولد **وجنابة** بالاجماع لقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا
وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وتحصل **بدخول حشفة** وهي كما في
الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع
اكثر الذكر بان تشقق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم
والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقي الختانان فقد
وجب الغسل والمراد بالالتقا المحاذاة لان ختان المراة فوق
مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة **او قدرها**
من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة
معتدل كما يوخذ من كلامهم في التحليل واليه اشار الشارح
بقوله منه اذ الاعتبار بصاحبها اولي من الاعتبار بغيره
ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثني ذكره
وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين ولا ادخال دونها
وان لم يبق من الذكر غيره **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت
او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم ينتشر ولا حصل انزال ولا
قصد ولا انتشار ولا اختيار او بحايل غليظ ولو كانت الحشفة
او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر
البهيمة وعدمه يوكل الي نظر الفقيه والاوجه انه يدري
اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدر ره